الدكتور خالد حساني

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بجاية

الملخص

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من بين المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها هذه الهيئة، غير أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة بين الدول ضمن نصوصه، كشف بالمقابل عن التناقض الصريح بين تلك النصوص، فمن جهة نص الميثاق على مبدأ المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى منح امتيازات للدول الكبرى على حساب الدول الصغرى، وهو ما تسعى هذه الدراسة لتحليله وبيانه.

الكلمات المفتاحية: السيادة، هيئة الأمم المتحدة، القانون الدولي المعاصر

المقدمة

تحرص جميع الدول كبيرها وصغيرها، قويها وضعيفها بشدة على سيادتها الداخلية والخارجية، حيث يعتبر مبدأ السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر وأهم قواعده، ذلك أن الدول تمارس علاقاتها الدولية على أساس عدم المساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها، إذ تكمن الوظيفة الأولى للقانون الدولي في المحافظة على سيادة الدول جميعها واحترامها، ويترتب على ذلك عدم خضوع الدولة لأي التزام دولي إلا برغبتها ومحض إرادتها(1).

كما أكّد ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة تقوم على مبدأ هام وأساسي هو مبدأ السيادة المتساوية بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وفق ما تضمنته المادة 2/1، والتي جاء فيها أنه "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، غير أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة بين الدول ضمن نصوصه، كشف بالمقابل عن التناقض الصريح بين تلك النصوص، من خلال منحه بعض الامتيازات للدول الكبرى

على حساب الدول الصغرى، مما يطرح إشكالية مدى وجود مساواة فعلية في السيادة في ظل نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة؟

المطلب الأول: ماهية مبدأ المساواة في السيادة

تستند الدول الحديثة إلى مفهوم السيادة وذلك بغية تصريف شؤونها الداخلية بحرية ومنع أي تدخل من طرف الدول الأخرى في شؤونها الداخلية، كما يسمح مبدأ السيادة للدول الدخول في علاقات متبادلة مع غيرها من الدول، لذا سنحاول البحث في مفهوم مبدأ المساواة في السيادة من خلال تعريف ودراسة تطوره التاريخي حتى نصل إلى موقف الفقه الدولى من هذا المبدأ الهام من مبادئ القانون الدولى المعاصر.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة في السيادة

ضمن هذا الفرع سنحاول تحديد تعريف مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في نقطة أولى، ثم نعمل على دراسة موقف الفقه الدولي من هذا المبدأ الهام من مبادئ القانون الدولي المعاصر وذلك في نقطة ثانية.

أولا: تعريف مبدأ المساواة في السيادة

إن تمسك الدول بمبدأ المساواة في علاقاتها الدولية لم يكن مبنيا إلا على أساس وجودها كدول وعلى أساس أن سيادة الدولة تقر لها المساواة مع الدول الأخرى، بغض النظر عما بينها من اختلافات فعلية مادام ينطبق عليها وصف الدولة، ومادامت كلها تكون الأشخاص القانونية للقانون الدولي، وقد أصبح من المتفق عليه أن القانون الدولي التقليدي يعترف بمبدأ المساواة بين الدول كقاعدة عامة، دون أن يكون هناك أثر للاختلافات الموجودة أو القائمة بين الدول على هذه القاعدة، وأن المساواة القانونية بمفهومها المطلق المجرد تعتبر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي (2).

غير أنه قبل الحديث عن مفهوم مبدأ المساواة في السيادة يجدر بنا أن نتعرض أولا لمفهوم السيادة، حيث أن كلمة السيادة (soverneignty) مشتقة من الكلمة اللاتينية (superananas) ومفادها (الأعلى)، وأول من استعمل هذه الكلمة هو جون بودان في كتابه الجمهوريات الستة عام 1576، إلا أن فكرة السيادة كانت معروفة في

أوربا قبل كتاب جون بودان، لكن بتسميات مختلفة مثل السلطة العليا، وسماها فقهاء الرومان به «اكتمال السلطة»، كما أن أرسطو سبق أن كتب عن السلطة العليا للدولة، وعليه فان سيادة الدولة تعني السلطة المطلقة للدولة على إقليمها، حيث تملك القدرة المطلقة على التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية من دون الخضوع لسلطان خارجي إلا بقدر ما ارتضته هي لنفسها من قيود (3).

هذا ويعتبر مبدأ السيادة المبدأ الموجه للعلاقات الدولية منذ إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648، وتتخذ السيادة مظهرين، خارجي وداخلي، حيث يتمثل المظهر الخارجي لسيادة الدولة في تمتع الدول بالسلطة العليا عبر حدودها، وليست هناك سلطة عليا يمكن أن تتخذ أي إجراء أو عمل في الحدود الإقليمية للدولة، أي المحافظة على استقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية ومقاومة أي مساس بسيادتها على أراضيها.

أما المظهر الداخلي للسيادة فيتوزع في الممارسة بين الشعب والدولة، حيث يتمتع الفرد بكامل حقوقه داخل الدولة، في حين تمارس الدولة سيادتها الداخلية من خلال تشريع القوانين والأنظمة وهو ما يمكن أن نطلق عليه "السيادة التشريعية"، وتتوازى مع سلطة تطبيق القوانين التي تتمتع بها السلطة التنفيذية على الأشخاص الموجودين على أراضيها، ثم تأتي السيادة القضائية على الصعيد الداخلي بمعنى سلطة الدولة القضائية على الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها (juridiction) (i).

بينما يعني مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أن الدول جميعها متساوية في الحقوق والواجبات أمام القانون الدولي، فعلى الرغم من عدم المساواة الفعلية القائمة بين الدول سواء تعلقت بحجمها وتعداد سكانها وقدمها وغناها، مما يجعل منها في الواقع دول غير متساوية في القوة سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو في مستوى التنمية والتقدم، وعليه فإن مبدأ المساواة يهدف إلى تحويل عدم المساواة الفعلية القائمة بين الدول إلى مساواة قانونية. كما أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي، فلكل منها الحق في البقاء والحرية والاستقلال والاحترام المتبادل، وكلها كذلك تتساوى في استخدام النطاق الدولي وتحمل المسؤولية الدولية والأهلية في اللجوء إلى القضاء الدولي، ومن ثمة تخضع لنفس القواعد القانونية الدولية.

يترتب على مبدأ المساواة في السيادة في القانون الدولي عدة نتائج أهمها: حق كل دولة في البقاء، والذي يعني حق الدولة التي تكتسب صفة الشرعية والتي يكون وجودها في المجتمع الدولي مشروعا في استمرار وجودها وبقائها وتنمية كيانها وترقيته وفقا لقواعد القانون الدولي، كما ينتج عن هذا الحق خاصة حق الدفاع الشرعي وحق منع التوسع العدواني، ومن ثمة للدولة الحق في استخدام كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على استمرار وجودها، واتخاذ كل ما يلزم لرد أي هجوم خارجي ضدها 6.

كما يترتب على مبدأ المساواة في السيادة أيضا حق الدولة في الحرية والاستقلال، فقد اتخذ مفهوم السيادة بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة بعدا سياسيا واقتصاديا مرتبطا بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها عن الاستعمار بعد صدور إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة المعتمد بقرار الجمعية رقم 1514 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 الذي عرف بأنه "ماجنا كارتا الشعوب"، والذي أطلق حركة تصفية الاستعمار، معتبرا أن الاستعمار إنكار لحقوق الإنسان، ثم تلاه إعلان السيادة على الموارد الطبيعية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 1803 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962 الذي شخص البعد الاقتصادي لسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي بسيطرتها على مواردها الطبيعية وحقها في التنمية المستقلة وفقا للقانون الدولي.

يترتب أيضا على مبدأ المساواة في السيادة حق الاحترام المتبادل بين الدول، وذلك باحترام الحدود الإقليمية للدولة والامتناع عن الاعتداء على أراضيها وأملاكها، وعدم نقل العلامات المبينة للحدود الفاصلة بين هذه الدول، وعدم تخطيها أثناء القيام بمناورات عسكرية أو غيرها من هذه الأعمال لحدود الدول الأخرى، إضافة إلى ضرورة مراعاة الدول في علاقاتها المتبادلة لاعتبارات المجاملة وقواعد الأخلاق الدولية بالنسبة لمعاملة رؤساء الدول الأجنبية ومعتمديهم، واحترام سمعة الدولة والألقاب التي يوصف بها رئيسها مادامت أنها لا تمس بالحقوق الشرعية للدول الأخرى، زيادة على ضرورة احترام اللغة الرسمية لمختلف الدول (8).

كما يجب أن تتمتع الدول بالمساواة سواء داخل المنظمات الدولية من حيث العضوية والتصويت (9)، أو أمام القضاء الدولي، فالدول جميعها متساوية ولها الأهلية

الكاملة في اللجوء إلى الأجهزة القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية حيث أن كل دولة يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (10).

وفي السياق ذاته، فإنه طبقا لمبدأ المساواة في السيادة لا تخضع أية دولة لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية جدا، من بينها مثلا قبول الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة كأن تكون الدولة مرتبطة بعقد ينص صراحة على قبولها اختصاص قضاء دولة أجنبية فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد (١١).

ثانيا: موقف الفقه الدولي من مبدأ المساواة في السيادة

لقد حرص الفقه الدولي على الاهتمام بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول لما له من أهمية على المستوى الدولي، حيث يعتبر الفقيه "بوفندروف" أول من أشار إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إذ يرى أن هذه المساواة لا تتأثر بعدم المساواة الواقعية، وبالتالي فان عدم المساواة الفعلية لا تؤثر على سيادة الدولة، غير أن الفقه الدولي اختلف بين مؤيد للمساواة في السيادة بين الدول وبين معارض لها إطلاقا.

بالنسبة للاتجاه المؤيد لمبدأ المساواة بين الدول نجد الفقيه "فاتل" الذي اعتبر أن المساواة بين الدول حقيقة واقعية (12)، ويستند في ذلك إلى أن المساواة بين الدول مستمدة من المساواة بين الأفراد، والتي تستند في أصلها إلى الطبيعة، فكما أن الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات فان الدول التي تتكون من أولئك الأفراد هي الأخرى متساوية، أمام مسألة القوة والضعف الموجودة بين الدول، فلا أثر لها على المساواة (13).

كما ذهب الفقيه "وايتون" إلى أن الدول ذات السيادة في المجتمع الدولي تتمتع بالمساواة أمام القانون الدولي ولها نفس الحقوق والواجبات بغض النظر عن مساحتها وعدد سكانها، إلا أنها غير متساوية من الناحية السياسية، إذ توجد دول لها نفوذ سياسي كبير على المستوى الدولي (14)، في حين تفتقر العديد من الدول إلى ذلك، ومن الملاحظ أن الفقه الدولي قد أقر مبدأ المساواة بين الدول، غير أن ذلك كان مقتصرا على مجموعة صغيرة من الدول الأوربية المسيحية التي كانت تطلق على نفسها الدول المتمدنة، فهذه الدول هي وحدها التي يحق لها أن تتمتع بالمساواة، أما باقي الدول فليس لها الحق بأن تطالب بالمساواة (15).

كما استند القاضي "مارشال Marshall" القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية إلى رأي «فاتيل» عن المساواة المطلقة بين الدول في حكمه الصادر في قضية «الأنتلوب -lante الموا عام 1825 عندما قضى أنه ليس هناك أي مبدأ في القانون العام مسلم به أكثر من مبدأ المساواة القائمة بين الدول، حيث أكد أن روسيا وجنيف لهما حقوق متساوية، حيث ينتج عن هذه المساواة التامة عدم قدرة إحداهما على فرض أي نص أو قاعدة على الأخرى (16).

وبالمقابل فإن جانبا كبيرا من الفقه الدولي يرفض مبدأ المساواة بين الدول من إطلاقا، حيث يستند هذا التيار الفقهي إلى الاختلاف الطبيعي الموجود بين الدول من حيث المساحة وعدد السكان والمناخ والثروات الطبيعية، ومن حيث القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، فكل هذه العوامل إلى جانب عوامل أخرى تجعل من المساواة الفعلية بين الدول أمرا مستحيلا، غير أن هذا الاتجاه الفقهي تجاهل حقيقة وجوهر المساواة بين الدول والتي تعني في أبسط مفهومها خضوع الدول جميعا للقانون الدولي على قدم المساواة، حيث أخلط الفقهاء الرافضون لمبدأ المساواة بين الدول بين المراكز القانونية للدول، إذ أن لكل دولة مركزها القانوني وهو واحد بالنسبة للجميع، علاوة على مركزها المادي الذي يختلف من دولة إلى أخرى دون أن يؤثر على المساواة القانونية فيما بينها (10).

كما أن مبدأ المساواة في السيادة يعتبر من بين المبادئ الرئيسية للقانون الدولي المعاصر، تتمسك به جميع الدول وتستند إليه في علاقاتها الدولية مع بقية الدول الأخرى، لأنه يتضمن أهلية هذه الدول في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي دون تمييز بين الدول مهما كان حجمها أو قوتها.

الفرع الثاني: تطور مبدأ المساواة في السيادة

عرف مبدأ المساواة في السيادة تطورا كبيرا بعد إقرار معاهدة وستفاليا عام 1648، حيث تم إدراجه في مختلف الوثائق والإعلانات الدولية، كما تم النص عليه في عهد عصبة الأمم (نقطة أولى)، ثم أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة بصورة واضحة في المادة 2/1 منه (نقطة ثانية).

أولا: مبدأ المساواة في السيادة في عهد عصبة الأمم

تعتبر اتفاقيات وستفاليا المبرمة عام 1648 والتي أنهت حربا دينية دامت ثلاثين عام 1618 حتى عام 1648)، أول عاما بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانية (منذ عام 1618 حتى عام 1648)، أول الوثائق الدولية التاريخية المكتوبة التي أشارت إلى الوضع الدولي الجديد الذي شهدته العلاقات الدولية والمتضمنة أسس القانون الدولي المعاصر، كما حدد معالم القانون العام الأوربي الجديد (١٤٥)، وقد تحول هذا القانون بموجب معاهدات وستفاليا إلى قانون دولي بالمعنى الصحيح أساسه المساواة بين الدول، كما ينظم هذا القانون علاقاتها على أساس هذا المبدأ ودون خضوع أي منها لسلطة أعلى، بعدما كانت الدول لا تتمتع بالمساواة القانونية كنتيجة لعدم مساواتها الفعلية في العلاقات الدولية (١٤٥).

كما اعتبر أغلب فقهاء القانون الدولي أن معاهدات وستفاليا لعام 1648 هي المصدر الأساسي للقانون الدولي الحديث، لأن هذه المعاهدات اعتبرت السيادة والمساواة بين الدول الكبيرة والصغيرة إحدى المبادئ الرئيسية في العلاقات الدولية القائمة بين الدول (20).

غير أن ما يمكن ملاحظته حول مبدأ المساواة الذي جاءت به معاهدة وستفاليا هو أنها كانت مقتصرة من الناحية العملية على الدول الأوربية فقط، أما باقي الدول فلا يشملها، وهذا ما حدث فعلا في مؤتمر فينا عام 1815 عندما رفضت الدول الموقعة على معاهدة (شومنت shomont) سنة 1814 السماح للدول الصغيرة بالمشاركة في المفاوضات بمناسبة هزيمة «نابليون» وعقد صلح مع فرنسا لإعادة التوازن الدولي إلى أوربا، كما عرف العمل الدولي محاولة تطبيق مبدأ المساواة على مستوى بعض المؤتمرات، حيث أعلن وزير الخارجية الأمريكي الأول سنة 1889 أن بلاده تشترك في المؤتمر على قدم المساواة مع الدول الأخرى (12).

هذا وقد أثر مبدأ المساواة أمام المحكمة الدائمة للتحكيم في عام 1904 في قضية حصار فنزويلا ضد الدول الكبرى (بريطانيا- ألمانيا- إيطاليا) التي طالبت بمعاملة تفضيلية، حيث شكل المفهوم المطلق لمبدأ المساواة بين الدول عقبة أمام إقرار المحكمة لهذه المعاملة التفضيلية، كما ظهرت في مؤتمر «لاهاي» رغبة الدول الصغيرة في تحقيق

مبدأ المساواة بين الدول، حيث عارضت هذه الدول تشكيل محكمة العدل الدائمة للتحكيم عام 1907 لكونها لا تقوم على مبدأ المساواة، علاوة على أن قيام الهيئات والاتحادات الدولية الفنية ساهم في إبراز مبدأ المساواة بين الدول في هذه الفترة ومنها اتحاد التلغراف الدولي عام 1856، اتحاد البريد العالمي عام 1874، اتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية عام 1884، حيث ساهمت الصناعية عام 1883، اتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية عام 1884، حيث ساهمت هذه الاتحادات بشكل كبير في تكريس مبدأ المساواة بين الدول من خلال التمثيل وإجراءات التصويت داخل هذه الاتحادات (22).

وفي السياق ذاته، فقد تم النص على مبدأ المساواة في جميع الإعلانات الدولية تقريبا، حيث جاء في الإعلان الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي في 6 يناير 1916 أنه «كل دولة متساوية في القانون وأمام القانون مع كل دولة أخرى عضو في المجتمع الدولي» (23).

كما أقر مجلس عصبة الأمم مبدأ المساواة بين الدول عند قبول ألمانيا عضوا سنة 1925، حيث تم الإعلان على أنه «يعتبر مبدأ المساواة الذي يقضي بالاعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الأعضاء، كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم»، غير أن عهد عصبة الأمم لم ينص صراحة على مبدأ المساواة بين الدول، بل كرس عدم المساواة في بعض من نصوصه، وتضمن باحتشام النص على المساواة في نصوص أخرى، مما ترتب عليه حصول الدول الكبرى على عدد من الامتيازات كالعضوية الدائمة في مجلس العصبة والامتياز الخاص بتعيين الأمين العام للعصبة، حيث جاء في نص المادة في من العهد أنه «يتألف المجلس من مندوبين عن الحلفاء الرئيسيين والدول المتحالفة، ومندوبين عن أربعة أعضاء آخرين في العصبة» (24).

ومما يؤكد كذلك عدم وجود المساواة بين الدول في عصبة الأمم تلك الامتيازات المتعلقة بالأمين العام للعصبة إذ كان يشترط في تعيينه موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة زائد إجماع أعضاء مجلس العصبة، وهذا ما نصت عليه المادة 6/2 من عهد العصبة حيث جاء فيها أنه «...يكون أول أمين عام هو الشخص المذكور اسمه في الملحق، ويعين الأمين العام بعد ذلك بواسطة المجلس بشرط موافقة أغلبية الجمعية» (25).

إن تعيين الأمين العام من طرف مجلس العصبة يؤثر على مبدأ المساواة بين الدول داخل عصبة الأمم، لأن المجلس يتألف من مندوبين دائمين للدول الكبرى (26)، وهذه الدول لها تأثير كبير على تعيين الأمين العام مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول، غير أنه يمكن أن نستشف بعض مظاهر المساواة في عهد العصبة مثل تكريس القاعدة التنظيمية المتعلقة بالإجماع في استصدار القرارات، إذ أنه بموجب هذه القاعدة يكون لكل دولة صوت واحد ومندوب واحد مهما كانت قوتها ومهما تعاظم حجمها، وهذا ما تؤكده المادة 3/4 من عهد العصبة التي جاء فيها « لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الجمعية، ولا يجوز أن يكون له أكثر من ثلاثة مندوبين»، وكذلك ما جاء في المادة 16/4 التي نصت على أنه «أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة، يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه جميع الأعضاء الآخرين في المحلس» (27).

ثانيا: مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

عرف مبدأ المساواة جدلا كبيرا أثناء المفاوضات المتعلقة بإبرام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقد تبنت حكومات كل من بريطانيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بتاريخ 30 أكتوبر 1943 بموسكو إعلانا حول الأمن العام العالمي تم بموجبه الاعتراف بضرورة إنشاء منظمة عالمية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول صغيرها وكبيرها، حيث تتولى هذه المنظمة مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تمت الإشارة إلى مبدأ المساواة في السيادة خلال مؤتمر "دومبارتون أوكس" المنعقد بتاريخ 21 أغسطس/ أوت 1944، ليتم بعد ذلك إقرار هذا المبدأ بصورة رسمية في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إبرامه بتاريخ 26 حزيران/ جوان 1945 عقب مؤتمر "سان فرانسيسكو" (28).

وقد تم النص على مبدأ المساواة في السيادة بداية في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق والتي جاء فيها أنه "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" (29) حيث يعد هذا النص تأكيدا من طرف الميثاق لمبدأ المساواة بين الدول صغيرة كانت أم كبيرة.

كما نصت المادة 2/1 من الميثاق أيضا على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ تم تفسيره من طرف مقرر اللجنة الفرعية الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو، على أنه يتضمن العناصر التالية (30):

- المساواة القانونية لجميع الدول دون استثناء.
 - كل دولة لها سيادتها الكاملة.
- حق كل الدول في الاستقلال السياسي والإقليمي.
- كل الدول تتمتع بنفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات.

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات إلى مبدأ المساواة من ذلك نص المادة 18/1 التي جاء فيها أنه " لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة "(أنه والمادة 55 التي تنص على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..." (32).

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 78 من الميثاق على أنه لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة (33)، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بقضية بعض نفقات الأمم المتحدة الصادر في 20 جويلية 1962 أن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة متساوية في السيادة (34).

المطلب الثانى: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في السيادة

لاشك أن مبدأ المساواة في السيادة يعتبر من أبرز المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بعد إقراره في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن هذا الأخير وضع بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة لاسيما فيما يتعلق بالعضوية والتصويت داخل مجلس الأمن (الفرع الأول)، كما فرضت التحولات التي شهدها العالم المعاصر إعادة النظر في

مبدأ السيادة المطلقة للدولة من منطلق الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان على اعتبار أنها مسألة تهم جميع الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم المساواة في ميثاق الأمم المتحدة

تقوم منظمة الأمم المتحدة على مبدأ هام وأساسي، وهو مبدأ السيادة المتساوية بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وفق ما تضمنته المادة 2/1 من الميثاق، والتي جاء فيها أنه " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

غير أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة بين الدول ضمن نصوصه، كشف بالمقابل عن التناقض الصريح بين تلك النصوص، فمن جهة نص الميثاق في المادة الأولى والمادتين 55 و 78 على مبدأ المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى منح امتيازات للدول الكبرى على حساب الدول الصغرى، وهو ما نتناوله بالدراسة أدناه.

أولا: عدم المساواة في تشكيلة مجلس الأمن

كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ التمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين مجلس الأمن، فالدول الكبرى تتمتع بعضوية دامّة بالمجلس طبقا للمادة 23/1 من الميثاق (35)، أما الدول غير الدامَّة تنتخبها الجمعية العامـة لمدة سنتين (36)، وبذلك فقد عبر الميثاق عن التباين السياسي والواقعي بين الدول الكبرى وغيرها من الدول، بشكل جعل تشكيلة مجلس الأمن تتعارض وتتناقض صراحة مع مبدأ السيادة المتساوية بين الدول.

زيادة على ذلك، فإن الأساس الذي بنيت عليه فكرة إقرار العضوية الدامَّة مجلس الأمن يرتكز على مبدأ توازن القوى Balance of power في التنظيم الدولي، أما العشرة أعضاء غير الدامين، فيتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة دوريا، بحسب المعايير التي أوردها الميثاق، غير أن عملية الانتخاب تتحكم فيها القوى السياسية داخل أروقة الأمم المتحدة، والتي يفرضها الخماسي الممتاز (37).

يعتبر مجلس الأمن في تركيبته الحالية أقل أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا ودمقراطية، وذلك لأن المجلس ظهر في البداية كتحالف دولي بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي فرضت سيطرتها خلال إعداد نصوص الميثاق بحصولها على مقاعد دائمة بالمجلس وفق المادة 23/1 من الميثاق.

كما احتفظ ميثاق الأمم المتحدة بالتمييز الذي أقامه عهد عصبة الأمم بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بمجلس الأمن، واستند هذا التمييز إلى الاتجاه الذي ساد في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي يقوم على وجوب الربط بين الالتزامات المفروضة على الدول وقدرتها على الوفاء بها، وقد حددت هذه الدول الخمس على أساس قدرتها على تحقيق السلم والأمن الدوليين، نظرا لقوتها العسكرية والصناعية (88).

تعتبر المادة 23 من الميثاق من أكثر نصوص ميثاق الأمم المتحدة اختلالا وتناقضا، نظرا لتعارض العضوية الدائمة والتحديد الاسمي للدول التي تشغل هذا المنصب مع طبيعة العالم المتغير، حيث أن الإشارة إلى الدول الخمس التي تشغل المناصب الدائمة في مجلس الأمن بأسمائها وجعلها غير قابلة للتغيير والتبديل نظرا لقوتها الاقتصادية والعسكرية، مما يجعلها تساهم بشكل ملموس وفعال في حفظ السلم والأمن الدوليين، يتناقض مع المتغيرات الدولية، وذلك بسبب أن القوة الاقتصادية والعسكرية للدول عرضة للزيادة أو النقصان، كما أنها قابلة للتغيير في أي وقت بتغير طبيعة الأوضاع الدولية.

وهنا تجدر الإشارة مثلا إلى أن الصين بالرغم من أنها تتمتع بمقعد دائم بمجلس الأمن، إلا أنها لم يحدث أن ساهمت في عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما أدى التغير الذي حصل في موازين القوة في النظام الدولي إلى تراجع دور ومكانة كل من روسيا والصين، ومن ثم تراجعت قدرة هاتين الدولتين على تحدي إرادة الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن ((39))، إلى جانب بروز كل من ألمانيا و اليابان كقوى اقتصادية تفوق بريطانيا وفرنسا دون أن تحظى بمقاعد دائمة عجلس الأمن.

يضاف إلى ذلك، أن مساهمة هذه الدول الخمس الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتوقف على الاعتراف لها بالعضوية الدائمة فقط، وكذا على حجم قوتها الاقتصادية والعسكرية، إذ يمكن للدول الأخرى أن تحقق هذا الهدف دون عضويتها الدائمة بالمجلس، عن طريق تنشيط دبلوماسيتها الخارجية والسعي نحو تقريب

وجهات النظر بين الدول المتنازعة وصولا إلى تسوية النزاعات سلميا، من ذلك مثلا جهود الدبلوماسية الجزائرية في تسوية قضية الرهائن الأمريكي- الإيراني، عام 1980 بسبب احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران. كما أن المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة تختلف كلية عن المادة 4 من عهد عصبة الأمم، هذه الأخيرة لم تحدد أسماء الدول الدائمة العضوية بمجلس العصبة، بل ورد ذكرها في عبارة عامة هي (الدول الرئيسية المتحالفة)، مع الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن الانضمام إلى العصبة، ومع ذلك تم الإبقاء على نص المادة 4 على حاله، وهو ما ينطبق أيضا على الأعضاء الدائمين بمجلس العصبة، حيث فتحت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد المجال أمام التغيرات المستقبلية، إذ منحت لمجلس العصبة بموافقة الجمعية العمومية الحق في أن يعين من أعضاء العصبة من يشغل مقعدا دائما في المجلس، وهو ما جعل منتقدي التشكيلة الحالية لمجلس الأمن يعتبرون أنه كان من الأولى أن يرد نص في الميثاق يماثل انص المادة الرابعة من عهد العصبة ينص على إمكانية زيادة الأعضاء الدائمين في مجلس نص المادة الرابعة من عهد العصبة ينص على إمكانية زيادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بدلا من تحديدهم تحديدا ثابتا غير قابل للزيادة أو التعديل (40).

لكن أي إصلاح لمجلس الأمن لابد أن يسبقه تعديل ميثاق الأمم المتحدة، فالمشكلة التي تواجه أي عملية لإصلاح المجلس تتمثل في أن أي اقتراح بالتعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا صدَّق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون مجلس الأمن (41).

ثانيا: عدم المساواة في التصويت

فيما يخص القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في المسائل الإجرائية، فإنها تصدر موافقة تسعة أعضاء على الأقل أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، لكن بالنسبة للمسائل الموضوعية فلابد من موافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، حيث يتبين من خلال ذلك أن قاعدة إجماع الكبار أو الخماسي الممتاز تعتبر إخلالا بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول كمبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة (42).

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول أن أصحاب نظرية القوة (الدول الخمس الكبرى)، لا يسلمون بمبدأ المساواة القانونية في العلاقات الدولية، وإنما كل سلوك أو تنظيم ما هو إلا انعكاس لعلاقات القوة بين أعضائه، وذلك ما جعل التركيبة السياسية للأمم المتحدة حسب البعض تبرز تقسيما طبقيا في النظام الدولي، فبينما تمثل الجمعية العامة طبقات المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته السياسية والاقتصادية والعرقية والجهوية الغنية منها والفقيرة، فإن أعضاء مجلس الأمن يمثلون صفوة القوة أو القيادة العالمية التي لها صلاحية رسم وتقرير السياسة الدولية من جهة، وسلطة إلزام أعضاء المجتمع الدولي من جهة أخرى (43).

كما يترتب عن إخلال تشكيلة مجلس الأمن بمبدأ المساواة في السيادة، الإخلال بمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو مبدأ عدم جواز أن يكون الشخص حكما وطرفا في نزاع واحد Nemo Judex، حيث نجد أن الخماسي الممتاز أو الدول الدائمة العضوية تشارك في اتخاذ القرارات الموضوعية بل لا يمكن اتخاذ هذه القرارات دون موافقتها، مما يجعلها طرفا وحكما في نفس الوقت لاسيما في النزاعات التي تكون طرفا فيها، والـتي تقتضي تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق (44).

إن هذه المبررات هي التي جعلت المطالبة بإعادة النظر في منظمة الأمم المتحدة –من خلال مراجعة ميثاقها- تبدأ في السنوات الأولى لإنشائها، بل أن واضعي الميثاق جسدوا قناعتهم بضرورة إعادة النظر فيه لمواكبة التطورات اللاحقة لفترة الحرب بإدراج نص في الميثاق (المادة 109) يقضي بوجوب أن يدرج بجدول أعمال الجمعية العاشرة (أي سنة 1955) اقتراح بدعوة مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق، إذا لم ينعقد هذا المؤتمر قبل ذلك، ورغم إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ سنة 1955، إلا أن الميثاق لم يعدل حتى سنة 1963، وطبقا للمادة 108 وليس 109.

وقد ازدادت الجهود المتعلقة بإعادة النظر في المنظمة الدولية -منظمة الأمم المتحدة- في السبعينيات من خلال تشكيل آلية جديدة لمراجعة الميثاق تمثلت في اللجنة الخاصة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (45) ثم أدرجت مسألتا "التمثيل العادل بمجلس الأمن وتوسيع عضويته" تحقيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، بجدول أعمال الجمعية العامة منذ 1979، غير أن الجهود الفعلية بدأت عقب انتهاء الحرب الباردة. و من أهم هذه الجهود انعقاد مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1991، ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

وفي هذا السياق، فقد تضمن تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" الموسوم "خطة السلام" الدعوة إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية داخل منظمة الأمم المتحدة، وإلى الاستشارة والالتزام والمساهمة الكاملة لجميع الدول كبيرها وصغيرها في عمل المنظمة تحقيقا لمبدأ المساواة (46).

كما حاولت الدول النامية التأثير على بقية الدول من أجل تحقيق إصلاحات يراعى فيها إعادة التوازن بشكل يكفل مصالحها ويتوافق مع حجمها الحقيقي باعتبارها تشكل الأغلبية الساحقة للمجتمع الدولي، ومن هذه المحاولات الموقف الذي اتخذته دول عدم الانحياز في مؤتمر "جاكرتا" بترحيبها بالمحاولات الجارية التي تهدف إلى تحسين بعض هياكل وإجراءات الأمم المتحدة باعتبارها عنصرا جوهريا للدعم المتعدد الأطراف بغية ضمان المشاركة المتساوية وتمثيل أكثر توازنا في أجهزة المنظمة، وتوازن أفضل في تحقيق مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. و عبَّرت المجموعة عن أسفها من استمرار عرقلة عملية الإصلاح من القوى التي تسعى للمحافظة على مراكزها المتميزة. وأكدت عرقلة عملية الإصلاح من القوى التي تسعى للمحافظة على مراكزها المتميزة. وأكدت مقاعد جديدة، ودعت الدول الكبرى لقبول هذه العملية الحتمية لتحقيق المصلحة العامة للإنسانية قاطبة (47).

الفرع الثاني: تأثير النظام الدولي المعاصر على مبدأ المساواة في السيادة

أدى تطور وتزايد نشاط مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بعد نهاية الحرب الباردة إلى اهتزاز بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ المجال المحفوظ للدولة، هذا الأخير أصبح يخضع إلى تفسيرات وتأويلات متباينة من طرف المجلس، فهو الذي يقرر متى يتقيد به ومتى يتجاوزه، ويرجع ذلك أساسا إلى توسيعه لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدولين، مضيقا بذلك نطاق المجال المحفوظ للدولة، والذي ترتب عنه تراجع السيادة المطلقة للدولة.

أولا: تراجع المجال المحفوظ للدولة

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة معيارا فاصلا للمسائل التي تعد من قبيل المجال المحفوظ للدولة (48)، بالرغم من أن فرنسا كانت قد تقدمت مذكرة إلى لجنة صياغة

الميثاق في 21 مارس 1945 أكدت فيها أن التحفظ أو التذرع بالسلطان الداخلي للدولة يجب ألا يطبق حين وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتي تشكل بحد ذاتها تهديدا للسلام، كما أشار وفد أستراليا إلى أنه إذا كان أعضاء الأمم المتحدة عازمين على اعتماد وسائل لحماية الأقليات فيجب أن نقر بأن حماية الأقليات تعتبر من قضايا النظام الدولي، أي إخراج حماية الأقليات من المجال المحفوظ للدول (49).

غير أن تغيير طبيعة النزاعات الدولية وانتقالها من نزاعات محتدمة بين الدول إلى نزاعات تنشب داخل حدود الدول ذاتها، جعلت موضوع حقوق الإنسان، الديمقراطية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لم تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، وإنما باتت من المسائل التي تلغي حدود السيادة الوطنية أمام تدخل الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن عندما تتعرض هذه الحقوق للانتهاك من قبل أنظمة استبدادية تتستر وراء السيادة الوطنية (50).

هذا التوجه الجديد عبَّر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره المقدم بعد اجتماع قمة مجلس الأمن المنعقدة في 31 جانفي 1992 بقوله "أن احترام صميم سيادة الدول وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة قد مضى. فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع. ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي، ومتطلبات علم يزداد ترابطا يوما بعد يوم، فالتجارة والاتصالات، والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية...ويكمن أحد متطلبات حلول هذه المشاكل في الالتزام بحقوق الإنسان..."(15)، وهو ما دفع بالرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في نهاية القمة إلى الدعوة لضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وجعل حقوق الإنسان من اختصاصاتها بدلا من إبقائها شأنا داخليا(52).

وهكذا لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا وكرس في المادة 2/2 من الميثاق قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة (⁵³⁾، الأمر الذي استوجب تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية ولاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية، مما يعطي الحق للأمم المتحدة في التدخل لحماية هذه

الحقوق المنتهكة أثناء النزاعات الداخلية وما يرافقها من أعمال تطهير العرقي وتشريد اللاحئن (54).

كما أن مبدأ عدم التدخل المنبثق عن فكرة سيادة الدولة لا يشكل حاجزا أمام تدخل مجلس الأمن تحت لواء التدخل لأغراض إنسانية كما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك، بشكل يتيح إمكانية تجاوز مبدأ عدم التدخل، كما هو الشأن في حالة انهيار الدولة أو أثناء نزاعات داخلية حادة (حالتا الصومال ورواندا مثلا) (55%، وقد أكدت الممارسة الدولية تراجع مبدأ عدم التدخل في الوقت الذي ظهرت فيه الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان والديمقراطية، وقد مرَّ هذا التراجع بمرحلتين، تميزت المرحلة الأولى منهما بارتباط المجال المحفوظ للدولة بتهديد السلم والأمن الدوليين كحالتي العراق والصومال. أما المرحلة الثانية فقد تم فيها إسقاط مبدأ المجال المحفوظ للدولة تماما، وهو ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 6/13 و 18/34 الصادرين في الشؤون الداخلية للدول (56%).

ثانيا: إقرار مبدأ السيادة المسؤولة

إن تردي وضع حقوق الإنسان وتمسك الدول بسيادتها الداخلية رافضة بذلك أي تدخل دولي جعل الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي أنان"، يحذر في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام بوسائل أخرى (57).

وأكد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بهناسبة الألفية أنه "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، وسريبرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة...? "، وفي السياق نفسه، أضاف السيد كوفي أنان أنه «من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية.. وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلى عنه في مواجهة القتل الجماعي».

استجابة للنداء الذي قدمه الأمين العام كوفي أنان، أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك السيد "جون كريتيان"، في مؤتمر الألفية - الذي عقد في سبتمبر من عام 2000- عن إنشاء وتشكيل هيئة مستقلة تتمثل في اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني (58)، ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول.

قدَّمت اللجنة تقريرها و نشرته في ديسمبر 2001، حيث خلص التقرير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية (60)، وقد تبنته بالإجماع القمة الدولية للأمم المتحدة التي عقدت في نيويورك عام 2005 (60)، من هنا كان أول ظهور لمبدأ مسؤولية الحماية الذي يعد تطويرا لمبدأ التدخل الإنساني.

هــذا و ينطلق مبدأ مسؤولية الحماية من فكرة أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية سكانها، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية.

يضاف إلى ذلك أنه إذا واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية اللازمة لمواطنيها بسبب العجز أو قلة الإمكانيات أو غيرها من الكوارث، يقع على المجتمع الدولي واجب التدخل لمساعدة الدولة المعنية بشتى الوسائل الممكنة، وإذا رفضت الدولة المساعدات أو إذا لم تنجح جهودها في حماية حقوق الإنسان، فان المسؤولية في الحماية تتحول إلى المجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للسكان المدنيين بكل وسيلة ممكنة، بما في ذلك التدخل العسكري المباشر، بغض النظر عن موافقة الدولة أو اعتراضها على ذلك.

وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآلية بالنظر إلى الأسس التي تستند إليها، تقدما للتضامن الدولي في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وإسعاف الأشخاص الذين يتعرضون إلى الأخطار والكوارث الطبيعية أو المساس بحقوق الإنسان، لكنها لا تخلو من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة مطلقة (61).

بيد أن مسؤولية الحماية تنطلق أساسا من مبدأ أن السيادة ومسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة، فاحترام مبدأ السيادة يقتضي مسؤولية الدول في حماية شعوبها، مما يعني أن عجز وفشل الدولة في القيام بمسؤولياتها تجاه شعوبها يؤدي تلقائيا إلى فقدان رمزية السيادة⁽⁶²⁾.

كما أن إبرام ميثاق الأمم المتحدة يجسد البعد الدولي لمفهوم السيادة، حيث أن قبول عضوية أي دولة في الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأخرى بمحض إرادتها، ومن ثم فإن قبول الدولة لهذه الالتزامات لا يعني انتقاصا من سيادتها وإنما يؤدي ذلك إلى إعادة تغيير النظرة إلى السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، وقد أصبحت هذه النظرة تلقى اعترافا متزايدا من طرف الدول (63).

نتيجة للأسباب السالفة الذكر فقد تغيرت الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة السيادة، فقد وضع القانون الدولي المعاصر العديد من القيود على سيادة الدول، إذ أن هذه الأخيرة غير حرة في أن تفعل ما تشاء بشعوبها، والمسألة الهامة التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية إذ تتمثل في عدم انتهاك الحقوق السيادية للدول الصغيرة، وإنما هي توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذي تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم (64).

قصارى القول أن الإقرار بتغير السيادة من السيطرة إلى المسؤولية له أهمية من ثلاث جوانب، يتمثل الجانب الأول في مسؤولية سلطات الدولة عن حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم، أما الجانب الثاني فيوحي إلى أن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، في حين يتعلق الجانب الثالث بمسؤولية موظفي الدولة عن أعمالهم الماسة بحقوق المواطنين. ويعزز قضية التطور الذي لحق بالسيادة بالشكل المبين آنفا الاهتمام المتزايد بحماية حقوق الإنسان وعالميتها (65).

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن المجتمع الدولي المعاصر يرتكز إلى قاعدة أساسية وجوهرية في العلاقات الدولية هي السيادة، هذه الأخيرة تمكن الدول من التصرف في شؤونها الدولية والداخلية بحرية تامة، لكن بالمساواة مع بقية الدول

الرائيا

الأخرى، وهذا طبقا لمبدأ المساواة في السيادة الذي ترسخ بعد إقراره من خلال معاهدة وستفاليا عام 1648، ثم الإشارة إليه ولو باحتشام من خلال عهد عصبة الأمم، وأخيراً تكريسه بصورة صريحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية من الديباجة والمادة 2/1، علاوة على ربطه بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر ألا وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م 2/7).

غير أن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ المساواة بين الدول ضمن نصوصه، كشف بالمقابل عن التناقض الصريح بين تلك النصوص، فمن جهة نص الميثاق في المادة الأولى والمادتين 55 و 78 على مبدأ المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى منح امتيازات للدول الكبرى على حساب الدول الصغرى، حيث كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ التمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن، فالدول الكبرى تتمتع بعضوية دائمة بالمجلس طبقا للمادة 23/1 من الميثاق، أما الدول غير الدائمة تنتخبها الجمعية العامة لمدة سنتين، بشكل جعل تشكيلة مجلس الأمن تتعارض وتتناقض صراحة مع مبدأ السيادة المتساوية بين الدول.

إلى جانب عدم المساواة في التصويت فيما يخص القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بالنسبة للمسائل الموضوعية التي لابد من موافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، حيث يتبين من خلال ذلك أن قاعدة إجماع الكبار أو الخماسي الممتاز تعتبر إخلالا بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول كمبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة.

كما ترتب عن تطور نشاط مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بعد نهاية الحرب الباردة إلى اهتزاز بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ المجال المحفوظ للدولة، هذا الأخير أصبح يخضع إلى تفسيرات وتأويلات متباينة من طرف مجلس الأمن، هذا الأخير هو الذي يقرر متى يتقيد بمبدأ المساواة في السيادة ومتى يتجاوزه، وقد استند مجلس الأمن في ذلك أساسا إلى المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن الدوليين، مضيقا بذلك نطاق المجال المحفوظ للدولة، والذي ترتب عنه تراجع السيادة المطلقة للدولة.

الهوامش

- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، السنة 22.
 العدد 34، أفريل 2008، ص 160.
- 2. محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي –المنظمات الدولية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 45.
- 3. غالب حوامدة، السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد الرابع عشر، 2008، ص 3.
- 4. باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبى، 2001، ص 86- 87.
- محمود مرشحة، السيادة في عالم متغير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 166.
 محمود مرشحة، السيادة في عالم متغير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 166.
 - 6. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 163.
 - 7. باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 86.
 - 8. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 163.
- 9. تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للدول أن تلتزم إلا بإرادتها الصريحة طبقا لمبدأ السيادة الوطنية، ولما كانت مواثيق المنظمات الدولية تقرر التزامات على الدول الأعضاء كما تقرر لهم حقوقا، فإنه يجب توافر رضا هذه الدول بصورة متساوية، ويعبر عن هذا الرضا اتفاق الدول على إنشاء المنظمة الدولية، وحول أهدافها ومبادئها واختصاصاتها، وبدون توافره فلا التزام يقع على عاتق الدول، بل بدونه لا يمكن أن تنشأ المنظمة الدولية ولا أن تستمر في القيام دوليا، أنظر؛ سلمان جابر عثمان المجلهم، مفهوم المنظمة الدولية في ضوء الفقه والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 37، 2013، ص 567.
 - 10. أنظر نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

- 11. عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 42.
- 12. يعتبر الفقيه السويسري أمبريك فاتل (1714- 1767) من فقهاء مدرسة القانون الطبيعي وصاحب الفضل في تأسيس نظرية المساواة بين الدول، فقد نادى هذا الفقيه بالمساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، كما أكد على ضرورة تفضيل السلم على الحرب كلما أمكن ذلك.
 - 13. عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 40.
- 14. يعتبر الفقيه الأمريكي وايتون wheaton (1785- 1848) أن الدول ذات السيادة والتي تمتلك الشرعية القانونية كأعضاء للمجتمع الدولي تتمتع بنفس المساواة القانونية وجميع هذه الدول مهما تعاظمت قوة بعضها من حيث مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها تعتبر متساوية في الحقوق والالتزامات. أما من الناحية السياسية فان وايتون يذكر أنه لا يمكن القول جميع الدول متساوية فهناك دول في القارة الأوربية أو القارة الأمريكية لها من الزعامة والنفوذ السياسي ما لا يتوفر لغيرها من الدول الأخرى في القارتين، محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 25.
 - 15. عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 40.
 - 16. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 21.
 - 17. عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 42.
- 18. استمرت المفاوضات بين الجانبين أربعة سنوات في مدينة مونستر الكاثوليكية بفرنسا ومدينة أوسنابروك البروتستانية بالسويد، حيث انتهت بالتوقيع على المعاهدات في كل من المدينتين في آن واحد بتاريخ 24 أكتوبر 1648، وبذلك حددت معاهدات وستفاليا معالم القانون العام الأوربي.
 - 19. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 29.
 - 20. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 29.
 - 21. عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 44.

- 22. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 35.
- 23. تم النص أيضا على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي في نوفمبر 1919، كما نص عليه في اتفاقية مونتيفيديو المبرمة عام 1933 بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول، حيث قررت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن الدول متساوية قانونا فهي تتمتع بالحقوق نفسها والأهلية ذاتها لممارسة هذه الحقوق، ثم تبلور مبدأ المساواة والتعاون في مؤتمرات لاحقة أولها مؤتمر ليما لوزراء الخارجية الذي انعقد عام 1938، كما تبناه مؤتمر بوجوتا في مادته السادسة والذي أصبح دستورا لمنظمة الدول الأمريكية،محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 36.
 - 24. أنظر نص المادة 4/1 من عهد عصبة الأمم.
 - 25. أنظر نص المادة 6/2 من عهد عصبة الأمم.
- 26. تتمثل الدول الكبرى في تلك الفترة في الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا واليابان.
 - 27. عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 47.
- 28. Fabien Brial, le principe d'égalité des états en droit international public, Revue de Droit International de Sciences diplomatiques et politiques, Volume 79, N° 1, Janvier- Avril 2001, p 53.
 - 29. أنظر الفقرة الثانية من ديباجة منظمة الأمم المتحدة.
- 30. Fabien Brial, op. cit, p 53.
- 31. أنظر نص المادة 18/1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
 - 32. أنظر نص المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 33. جاء في نص المادة 89 أنه «يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد».
- 34. Fabien Brial, op. cit, p 56.

ستراتيجيا، مجلة دراسات الدفاع والإستقبالية

- 35. تتمثل الأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن طبقا للمادة 23/1 من الميثاق في: جمهورية الصين، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية سابقا (روسيا حاليا)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكذا الولايات المتحدة الأمريكية.
- 36. كان عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ستة أعضاء، لكن تعديل المادة 23 من الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 17 ديسمبر 1963، والذي دخل حيز النفاذ في 13 أوت 1965، رفع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى عشرة أعضاء.
- 37. جاسم محمد زكريا، «أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية، تحليلية وناقدة»، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005، ص 303.
- 38. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 06، 1950، ص 111.
- 39. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2009، ص 134.
- 40. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990، ص 162.
 - 41. أنظر نص المواد 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة.
 - 42. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 286.
- 43. عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد -عشرية من العلاقات الدولية (200 2001)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 55- 57.
- 44. Christian Chasseriau, Le Veto en Droit international, Pédone, Paris, France, p 49.
- 45. تعد هذه اللجنة لجنة فرعية محدودة العضوية تابعة للجنة السادسة للجمعية العامة وتجتمع بين دورات انعقاد هذه الأخيرة.

- 46. الخير قشي، «إصلاح مجلس الأمن وتأثيره على دوره المستقبلي في ظل النظام الدولي الجديد -توسيع العضوية و حق النقض»، مداخلة غير منشورة ألقيت في الملتقى الدولي «العولمة بين تحديات المعاصرة ورهانات المستقبل»، جامعة أدرار، 2000، ص 4.
 - 47. المرجع نفسه.
- 48. Robert Kolb, « De domaine réservé : réflexions sur la théorie de la compétence nationale », R.G.D.I.P, N° 03, 2006, p 597 et Ss.
 - 49. باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 104.
 - 50. عمار بن سلطان، مرجع سابق، ص 67.
- 51. عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 320.
- 52. الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 108.
- 53. مع ظهور هذه المتغيرات الدولية الجديدة من انتشار الصراعات الداخلية والحروب الأهلية، ظهر الاتجاه نحو تقييد سيادة الدول، وقد كشفت الممارسة الدولية على قبول استباحة السيادة الوطنية حسبما يراه البعض، وهذا من خلال التطبيقات التي جسدها مجلس الأمن خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث أصبح المجلس مقوضا للسيادة، أنظر:
- أحمد بن ناصر، القانون الدولي ومفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2007، ص 127 وما يليها.
- 54. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبى، 2004، ص 77.
- 55. أحمد الرشيدي، «بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 55، 1999، ص 75.

ستراتيجيا، مجلة دراسات الدفاع والإستقبالية

- 56. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 187.
- 57. وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 34.
- International Commission on In- يتولى رئاسة اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول tervention and State Sovereignty كل من الأسترالي غاديث إيفانز والجزائري محمد سحنون.
 - .www.iciss-ciise.gc.ca انظر موقع اللجنة على الإنترنيت:
- 60. Laurence Boisson De Chazournes et Luigi Condorelli, « De la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie », R.G.D.I.P, N° 1, 2006, p 12.
- 61. Jean-Marie Crouzatier, « Le Principe de la Responsabilité de Protéger: avancé de la solidarité Internationale ou ultime avant de l'impérialisme », Revue ASPECTS, N° 2, 2008, p 13.
 - 62. أنظر الفقرات من 2 إلى 7 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول.
 - 63. وليد حسن فهمي، مرجع سابق، 35.
 - 64. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 11.
 - 65. المرجع نفسه.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

• أحمد بن ناصر، القانون الدولي ومفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 30، 2007.

- الخير قشي، «إصلاح مجلس الأمن وتأثيره على دوره المستقبلي في ظل النظام الدولي الجديد –توسيع العضوية و حق النقض»، مداخلة غير منشورة ألقيت في الملتقى الدولي «العولمة بين تحديات المعاصرة ورهانات المستقبل»، جامعة أدرار، 2000.
- الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- أحمد الرشيدي، «بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام»، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 55، 1999.
- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،
 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2001.
- جاسم محمد زكريا، «أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية، تحليلية وناقدة»، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005.
 - حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 06، 1950.
- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2009.
- سلمان جابر عثمان المجلهم، مفهوم المنظمة الدولية في ضوء الفقه والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 37، 2013.
- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات انسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول،
 العدد الثانى، يوليو 2004.
- عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد –عشرية من العلاقات الدولية (1990 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001
- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار
 الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- غالب حوامدة، السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد الرابع عشر، 2008.
- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الحديدة، القاهرة، 1990.
- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، السنة 22، العدد 34، أفريل 2008.
- محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي –المنظمات الدولية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
 - محمود مرشحة، السيادة في عالم متغير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 166، 2010.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبى، 2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Laurence Boisson De Chazournes et Luigi Condorelli, « De la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie », R.G.D.I.P, N° 1, 2006.
- Jean-Marie Crouzatier, « Le Principe de la Responsabilité de Protéger: avancé de la solidarité Internationale ou ultime avant de l'impérialisme », Revue AS-PECTS, N° 2, 2008.
- Fabien Brial, le principe d'égalité des états en droit international public, Revue de Droit International de Sciences diplomatiques et politiques, Volume 79, N°
 1, Janvier- Avril 2001.
- Christian Chasseriau, Le Veto en Droit international, Pédone, Paris, France.
- Robert Kolb, « De domaine réservé : réflexions sur la théorie de la compétence nationale », R.G.D.I.P, N° 03, 2006.